

إذا حصل أن زوج الأب ابنته على رجل بحيث أن أخت الرجل تتزوج بأخ البنت هل مثل... [] الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

إذا حصل أن زوج الأب ابنته على رجل بحيث أن أخت الرجل تتزوج بأخ البنت مثلاً لعبدالله بنت وولد ولاحمد بنت وولد. فزوج عبدالله ابنته بابن احمد. وزوج احمد ابنته بابن عبدالله. فهل مثل - [00:00:00](#)

هذا الزواج يعتبر نكاح شغار وما الحكم في ذلك اندفع لكل البنتين مهرها جزاكم الله خيراً. الجواب إذا لم يكن زواج كل واحدة مشروطاً بزواج الأخرى وحصل تراض وحصل المهر الشرعي في ذلك فلا بأس - [00:00:20](#)

بذلك. أما إذا كان هناك اشتراطاً فلا يجوز وبالله التوفيق - [00:00:40](#)